

قرار

*_*_*_*_*_*_*_*_*

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها مؤرخ في 05 فيفري 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023، بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط وصيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنضمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه،
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله والمنارة وإدارتها وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في: 05 فيفري 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون
العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام
الجديدي الحاج سالم